

الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي الساري المفعول رقم 15-247

Administrative control over public transactions

Of the recent presidential decree In effect 15-247

الباحث: فرج الحسين

Researcher: Feredj elhosseyn

طالب الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

PhD student, Faculty of Law and Political Science, University of Hassiba

bin Bouali Chlef

e.feredj@univ-chlef.dz

الدكتور: زغو محمد

Dr. Zeghou Mohamed

أستاذ محاضر أ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

Professor Lecturer A, Faculty of Law and Political Science, University of Hassiba

bin Bouali Chlef

m.zeghou@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 2020/06/28

تاريخ القبول: 2020/04/06

تاريخ إرسال المقال: 2019/04/13

ملخص:

الصفقة العمومية إحدى أهم أنواع العقود الإدارية التي تبرمها الدولة، وأبرز مجالاتها للإتفاق العام؛ فهي الشريان الذي يُنشط الجانب التنموي لأي دولة؛ لكن هي أيضاً مجالاً حيويّاً للفساد بكل صوره، وحجرة عثرة أمام تنفيذ السياسات العمومية للدولة، ما يجعل خضوعها للرقابة أمراً ضرورياً؛ لذا عمد المشرع الجزائري لإصلاح المنظومة القانونية للصفقات العمومية، كونها الأداة المحورية لتحريك عجلة الاقتصاد في البلد ورفقيه، إذ حرصت الدراسة على التغطية القانونية للتعديل الذي أتى به المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على الأحكام الخاصة بالرقابة الإدارية التي تباشرها الإدارة نفسها المبرمة للصفقة تلقائياً، ناهيك على الرقابة الخارجية القبلية التي تتولها أجهزة محلية وأخرى مركزية، سعياً لمجانبة الثغرات والنقائص التي كانت في النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية التي شهدتها الجزائر، وتطبيقاً لأهداف المتبغاة من صدره، المتمثلة في تقييد الإدارات والهيئات بأحكامه للحفاظ على المال العام، والحد من الفساد المستشري، وتعزيزاً لمبادئ دولة الحق والقانون.

كلمات مفتاحية:

الصفقات العمومية، الرقابة الإدارية، الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية القبلية.

Abstract:

The public transaction is one of the most important types of administrative contracts concluded by the state, the most prominent area of it is for the public expenditure, it is the artery that stimulates the development side of ang countg, a vital aera is for corruption in all its froms, the Algerian legislator reformed the legal system of public transaction, which makes its supervision necessary, as the pivotal tool to move the country's enconomy forward, the study focused on the legal converage of the amendment made by presidential decree 15-247 to the provisions on administrative control, and a stumbling block to the implementation of the state's public policier, the provisions of which are in line with the gaps that existed in the legal texts governing public transactions .

Keywords:

Public transactions; Administrative control; Internal Control; External control.

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية أهم وسيلة لتحسيد فكرة استمرار المرفق العام، وإشباع حاجات العامة، ووسيلة تضمن الحفاظ على المال العام للدولة، إذ أنّ تطور نشاط المرافق العمومية، وتوسع مجالاتها نتج عنه زيادة في حجم الإنفاق العمومي خاصة من زاوية الصفقات العمومية.

إنّ قضايا الفساد المالي والإداري الذي إستشرت في الجزائر، وبأكثر سرعة من وتيرة القضاء أو الحد منه تكون في الصفقات العمومية. ويلاحظ جلياً زيادة شمولية الفساد؛ فكان لزاماً تحسين وتفعيل الدور الرقابي بشكل يتماشى وتطور الفساد من خلال هيئات متخصصة قانوناً في شكل منسجم فيما بينها.

بصرف ذلك، عمل المشرع الجزائري على خلق نظام رقابي تخضع له الصفقة العمومية من إبرامها وصولاً لتنفيذها، منها نظام الرقابة الإدارية التي تعد بمثابة خط دفاعي أولي تخضع لها الصفقة العمومية، وهي رقابة إشراف، ومراجعة؛ لتأكد من أنّ الأداء يتم وفق الأهداف، والقوانين، والأنظمة الموضوعية.

الرقابة الإدارية هي تلك السياسات، والإجراءات التنظيمية التي تهتم برفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين، وتشجيع الالتزام بالقوانين، واللوائح الإدارية الموضوعية من قبل الإدارة، ومن الوسائل التي تستخدمها لدراسة الوقت، والحركة، ورقابة الجودة الشاملة، وبرامج تدريب العاملين. (1)

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وفي الفصل الخامس منه، تعمق في أحكام الرقابة بطريقة لم يفعلها مع أحكام أخرى (2)؛ فخصص لها القانون الجديد في صنف القسم الأول المواد من 156 إلى 202، وقسمها إلى رقابة داخلية، وخارجية، وأخرى وصائية (3)، أما الرقابة الإدارية في شقيها الداخلي والخارجي؛ فهي محور دراستنا هذه، التي سنحاول التعمق في جميع زواياها للتأكد من مدى مطابقة الصفقات العمومية للتشريعات الخاصة، ومدى نظامية الإدارة المتعاقدة في العمل؛ فهي ذات دور علاجي .

إشكالية الورقة البحثية:

تبعاً للتصوير السابق، يمكن طرح الإشكال الآتي:

ما الجديد الذي حملته أحكام القانون رقم 247/15 في باب كيفية الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية؟
أهمية الورقة البحثية:

الفساد باعتباره ظاهرة مستشرية في الجزائر، أصبح مُثار للإهتمام الشعب؛ والباحثين؛ والقانونيين، ولعل أهم المواضيع التي وقعت عليها الأنظار هو موضوع الصفقات العمومية؛ لهذا ينهل الموضوع أهميته وفائدته من خلال إبراز وتحلية كيفيات ممارسة الرقابة الإدارية على الصفقة العمومية، وبيان تطبيقها بناء على ما جاء به المشرع الجزائري في تحيينه للقوانين السابقة، سداً للشغرات التي كانت موجودة، وحفاظاً على المال العام من التبيد.

أهداف الورقة البحثية:

سعت من خلال اختياري لهذا الموضوع لغاية الإحاطة بكل زوايا الرقابة الإدارية للصفقة العمومية (الداخلية والخارجية) التي أتى بها المرسوم الرئاسي الساري المفعول 247/15، وذلك من خلال إبراز النقاط المهمة التالية:

- بيان تشكيلة وإجراءات سير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في القانون الجديد؛
- تحديد مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في القانون الجديد؛
- التعمق في دراسة لجان المحلية والمركزية للصفقات العمومية، من خلال إبراز تشكيلتها وصلاحتها في القانون الجديد.

خطة الورقة البحثية:

ولمعالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، كما لم تخلو الورقة البحثية من استخدام المنهج المقارن، وذلك من خلال معالجة الموضوع في مبحثين رئيسيين؛ أولهما نبين فيه كيفية ممارسة الرقابة الإدارية الداخلية، وأما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة كيفية ممارسة الرقابة الإدارية الخارجية القبلية .

المبحث الأول: كيفية ممارسة الرقابة الإدارية الداخلية

خصص المشرع في المرسوم 145/82 القسم الفرعي الأول من القسم الأول مصطلح الرقابة الداخلية(4)، كما تم ذلك في المرسوم التنفيذي 434/91(5)، وكذا في المرسوم الرئاسي 250/02(6)، والأمر ينطبق على المرسوم الرئاسي 236/10(7)، ولم يجد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام عن سابقه في النص صراحة على الرقابة الداخلية كأول آلية رقابية تخضع لها الصفقة قبل دخولها حيز التطبيق، المختصة بها لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تحدث لدى المصلحة المتعاقدة، والتي بين المرسوم الجديد تشكيلتها وإجراءات سيرها (المطلب الأول)، وكذا المهام المسندة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة وإجراءات سير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لقد أحدث المرسوم الجديد تغييراً على تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وبين إجراءات سيرها، وكذا المهام التي تقوم بها، وستولى تبعاً توضيح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الجديد في تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لقد بين المرسوم رقم 145/82 بأنّ تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة يرجع للمتعامل العمومي؛ لكنه لم يبين الطريقة التي تحدد بها، ونفس الأمر بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 434/91، إلا أنّه بصدر المرسوم الرئاسي 250/02 وضح الكيفية التي يتم بها تشكيل هذه اللجنة؛ وذلك بمقرر صادر عن مسؤول المصلحة المتعاقدة، أما بعد صدور المرسوم الرئاسي 236/10 فقد اكتسبت هذه اللجنة صفة الديمومة؛ فهي ليست باللجنة العابرة أو المؤقتة أو الظرفية، وتنشأ بموجب مقرر صادر عن مسؤول المصلحة المتعاقدة(8).

من المسائل التي عرفت تغييرات جذرية بالنظر لما كان قائماً في القانون الملغى المرسوم الرئاسي 236/10، هو إعلان المشرع الجزائري حالة الفصل بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، وقام بإسناد مهمة الرقابة الداخلية لهيئة جديدة استحدثها المرسوم الجديد 247/15 الذي جمع بين لجتين؛ لجنة فتح الأظرفة، ولجنة تقييم العروض في المواد من 159 إلى 162 لتصبح لجنة واحدة هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض(9).

أما بخصوص بعض التشريعات العربية، وبإطالة على المشرع المصري، وكذا المشرع المغربي، وعلى عكس نظيرهما الجزائري أكدوا على ضرورة البت في المناقصات بأنواعها عن طريق لجتين، إحداها تقوم بفتح الأظرفة، والأخرى بالبت في المناقصة، وهذا ما كان سائداً في المرسوم رقم 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية في الجزائر(10).

وفي غضون ذلك، تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، يمكن المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، كما أوضحت نص المادة 211 على ضرورة أن يتلقى الموظفون، والأعوان العموميون المكلفون بتحضير، وإبرام، وتنفيذ، ومراقبة الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام، تكويناً مؤهلاً في هذا المجال كما يستفيد هؤلاء من دورات تكوين، وتحسين المستوى، وتحديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم(11).

الجديد في تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هو حرص المشرع على أن يكون المنتسب العضو المختار على كفاءة ودرجة معتبرة من التأهيل؛ فهو من يتولى تحليل العروض المقدمة، وتقديم الاقتراحات المطلوبة التي تكون سبب في اختيار العارض الأكثر استحقاقاً وإسناده الصفقة، مما ينطوي على مدى انتباه المشرع للدور المحوري لأعضاء اللجنة وخطورتها، بشكل يحسم في تقدم أو تأخر التنمية(12).

بيد أن، هناك شروطاً واجبة التوافر في تشكيلة اللجنة، والتي تنشطر إلى شطرين، أحدهما شروطاً عامة، والتي تشترط بأن يكون العضو موظفاً مؤهلاً؛ كما لا بد أن يكون ذو كفاءة في أعمال الصفقات العمومية حتى وإن لم يحدد المشرع معايير الضبط وتركت على إطلاقها؛ وأخيراً شرط التبعية للمصلحة المتعاقدة المستحدث الذي لم ينص عليه القانون 10-236(الملغى)، أما الشرط الثاني فهي شروطاً خاصة والتي تستوجب عدم تعارض المصالح، وعدم تنافي العضوية¹³.

هذا، وقد أبعده المشرع المنتخبين من تشكيلة اللجنة، بعدما كانوا يتولون رئاستها وفقاً للقانون القديم؛ وهو الأمر الذي زج بالكثير في أروقة العدالة بسبب عدم فهم الصحيح للقانون، ومن المؤكد أن اشتراط عنصر التأهيل والكفاءة في عضوية

اللجنة يعكس مدى أهمية الدور المناط بها؛ وفيما يتعلق بالنصاب المطلوب لصحة اجتماع اللجنة فقد أبقى المشرع في المادة 162 من القانون الجديد على ما جاء في القانون 236/10 الملغى، حيث تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين (14)، ونص ضمناً في حصة التقييم على اشتراط نصاب معين لإجتماعات اللجنة، والحقيقة أن هذا التحرير الدقيق للمادة يثبت على تضاد مهام اللجنتين أثناء حصتي الفتح والتقييم¹⁵، وهنا حسب رأيي من الأجدر أن تحدد على سبيل الحصر لا الخيار عدد أعضاء الملزمين بالحضور؛ لأجل صحة الاجتماعات، ولتحقيق الشفافية. فمن غير الممكن أن يبقى الحال على الأهواء؛ إيماناً مني بسد كل ثغرة يمكن أن تُستعمل في مساس بروح نصوص التشريع خاص بالصفقات العمومية.

الفرع الثاني: إجراءات السير والقصور في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

من خلال استقراء المواد 66، 71، 72، 162، من المرسوم الرئاسي 247/15 نجد أنّ للمصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في مجال إجراءات سير عمل اللجنة، لاسيما فيما يتعلق بمواعيد الاجتماع، وفتح الأظرفة، وتقييم العروض، وفي طريقة استدعاء أعضاء اللجنة (16).

وفي غضون ذلك، مسؤول المصلحة المتعاقدة ملزم بنص القانون؛ بإعداد مقرر يتضمن القواعد المتعلقة بكيفية انعقاد اللجنة ونصاها القانوني، بحيث يحدد الطرق والوسائل التي تتضمن تسليم الاستدعاء لأعضاء اللجنة، والنصاب الذي ينعقد به، والذي يفترض على الأقل أن يكون الأغلبية المطلقة أو ثلثي أعضاء اللجنة، للإشارة أنّ نصاب انعقاد اللجنة في حصة فتح الأظرفة يصح مهما كان عدد الحاضرين حسب نص المادة 162 الفقرة 02 من المرسوم 247/15، أما في حصة تقييم العروض يجب أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بشفافية الإجراء؛ أي لا يقل نصاب انعقادها عن ثلثي أعضاء أو الأغلبية المطلقة على الأقل (17).

وعلى نقيض من ذلك، في قانون الصفقات العمومية الفرنسية، لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، ونفس الأمر منصوص عليه في قانون الصفقات العمومية التونسي، والذي ينص صراحة على أنّ جلسات لجنة فتح الأظرفة لا تعقد إلا بحضور أغلبية أعضائها ومن بينهم وجوبا رئيس اللجنة، وبالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية الجزائري فإن اجتماعات اللجنة تصح مهما كان عدد الحاضرين، وهذا ما يتنافى تماما مع مبدأ الشفافية خصوصا وأنها أول رقابة ترمي إلى التحقق من نظامية الصفقة العمومية، ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها. (18)

وإذا قمنا بإطالة في التشريع المغربي نجد أنه حدد انعقاد الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في نظام الاستشارة، وأكد على ضرورة حضور الأعضاء إجباريا، كما أن قانون المزايدات والمناقصات المصري أكد على ضرورة قيام رئيس لجنة فتح الأظرفة بفتح صندوق العطاءات في الساعة 12 ظهرا في اليوم المعين لذلك، كآخر موعد لتقديم العطاءات، والتأكد من سلامتها، وأختامها، وغلافاتها. ويتم توقيعها من رئيس اللجنة وجميع أعضائها الذي يعتبر حضورهم إجباري ولا بد من أن تتم عملها بأكملها في نفس الجلسة. (19)

وفي ذات السياق؛ فيما يخص استدعاء أعضاء اللجنة للاجتماع؛ فهو من اختصاص مسؤول المصلحة المتعاقدة الذي له السلطة التقديرية في تحديد أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة طبقا للتنظيم المعمول به،

حيث تعلن عنه المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط مسبقاً قبل تسليمه للمتعهدين الذي تدرج فيه تاريخ، وآخر ساعة لإيداع العروض، وتاريخ وساعة فتح الأظرفة، هذا التقييد من سلطتها مسبقاً في دفتر الشروط، يقيد من سلطتها التقديرية، ويزيد من فعالية الرقابة وتكريس مبدأ الشفافية والمساواة بين المترشحين. (20)

إنّ منح المصالح المتعاقدة صلاحية تحديد تاريخ انعقاد إجتماع لجنة فتح الأظرفة، سوف يعطي للإدارة فرصة لقيام ببعض التجاوزات لمصلحة أحد المتعاملين على حساب الآخرين، وحتى لا تكون المدة بين آخر أجل لإيداع العروض واجتماع لجنة فتح الأظرفة كبيرة، من الأفضل أن تقيد بمعقولية هذا التاريخ. (21)

ولاشك أنّ المشرع قد رسم المبادئ الأساسية لاجتماع اللجنة، وعلى رأسها مبدأ العلنية الذي يفترض على أن يكون الاجتماع بحضور العارضين أو من يمثلهم قانوناً. (22)

المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

حدد المرسوم الرئاسي الجديد مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وحصرها في شقين، أولها عمل إداري للجنة، وثانيها عمل تقني للجنة، كما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: العمل الإداري للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

رجوعاً لمهمة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتحقق اللجنة من الوثائق المذكورة في دفتر الشروط، وأيضاً التي نص عليها إعلان طلب العروض، ولا يشترط في الوثائق أن يكون مصادقاً عليها طبق الأصل إلا استثناء، عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي. (23)

ثم تباشر مهامها كالآتي:

- التثبت من صحة تسجيل العروض في سجل خاص؛
- إعداد قائمة العروض حسب ترتيب وصولها مع توضيح مضمونه، أو مبالغ المقترحات، والتخفيضات المحتملة؛
- إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- التوقيع بالأحرف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة؛ (24)
- تحرير محضر الجلسة أثناء انعقادها، موقعا من جميع أعضائها، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة التي يقدمها الأعضاء؛
- دعوة المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير كاملة تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة في أجل عشرة أيام، تبدأ من تاريخ فتح الأظرفة؛
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء إعلان عدم جدوى الإجراء؛
- ويتم فتح ملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقاً خلال نفس الجلسة (25).

الفرع الثاني: العمل التقني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أساساً بمراجعة فنية لكل عرض؛ للتحقق من مدى مطابقته للشروط المعلنة في دفتر المناقصة، وذلك لمعرفة ما قد يتضمنه هذا التعهد من شروط، أو تحفظات، أو اقتراحات فنية قد تغير ما ورد في الشروط المناقصة إما إضافة أو نقصاناً أو تعديلاً (26).

أولاً- معالجة وتقييم ودراسة لعروض المتعهدين:

وبعد الدور الإعدادي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، يليه الدور التقييمي المتمثل في العمليات التي تقوم بها اللجنة في إطار جلسة التقييم وفق ما حددته المادة 72 من المرسوم و المتمثلة فيما يلي:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط ولموضوع الصفقة؛
- تعمل اللجنة على تحليل العروض الباقية، وفق مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها بدفتر الشروط (27).

حيث تقوم في مرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض، مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتتم في المرحلة الثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقاؤهم انتقاء أولياً وتقنياً، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، للقيام طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء، العرض إما الأقل ثمناً إذا تعلق بالخدمات العادية، وإما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات (28).

و ضمناً لتطبيق مبدأ المساواة في معالجة وتقييم عروض المترشحين، قد تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أنّ بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت (29)؛ ففي هذه الحالة تطلب هذه اللجنة من المتعهد عن طريق المصلحة المتعاقدة تبريرات وتوضيحات التي تراها مناسبة فيما يخص خفض الأسعار بشكل غير عادي أو ملفت للنظر، وخاصة أنّ هذه اللجنة تضم موظفين ذوي كفاءة تمكنهم من كشف الممارسات السلبية؛ وهذا تكريساً لقواعد النزاهة التي ينبغي أن يتحلى بها العارضون، ويجسد ضماناً إضافية لحماية قواعد المنافسة؛ ذلك أنّ تطبيق الأسعار المنخفضة بشكل تعسفي يمثل إحدى الأعمال المحضورة بموجب قانون المنافسة (30).

ثانياً- انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية؛ سواء من حيث الثمن، أو العرض التقني، أو من بين العروض التي تحوز على أعلى نقطة، استناداً إلى ترجيح عدة معايير:

1- الأقل ثمناً من بين العروض المالية للمترشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وهنا يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط؛

2- الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وهنا يستند تقييم العروض إلى عدة معايير منها معيار السعر؛

3- الذي تحصل على أقل نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائماً على الجانب التقني للخدمات (31).

ومن المعايير التي من المستحسن أن يأخذ بها المشرع الجزائري، منها مراعاة مسألة المحافظة على البيئة، وإعتماد على التكنولوجيا الحديثة، ويُعاب على المشرع الجزائري التغيير في هذه المعايير من صفقة لأخرى، وهذا من شأنه أن يخلق صعوبة في رقابتها من جانب هيئات الرقابة؛ بل ويُسهل التلاعب بها من طرف المصلحة المتعاقدة.⁽³²⁾

وما تجدر الإشارة إليه، أنّ أهمية هذه الرقابة تكمن في كشف الانحرافات، وعدم احترام أحكام، وإجراءات بداية إبرام الصفقات العمومية دون توقيع الجزاء؛ فهي تقوم على مراجعة وفحص مختلف البيانات؛ لأجل التحقق من صحتها وسلامتها ومطابقتها للتشريع المعمول به، وهي رقابة تكون في غالب حاسمة في منح الصفقة أو إلغائها؛ بما يضمن ويحافظ على حقوق الخزينة العامة أمام مما تتحمله من نفقات ناجمة عن تعاقد. (33)

عموماً، تميز قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة؛ حيث أعلن أنّ هذه اللجنة غير مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية؛ بل تمارس عملاً إدارياً وتقنياً تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء الصفقة العمومية، أو إلغاء المنح المؤقت، وهذا بنص المادة 161 من المرسوم 247/15. (34)

المبحث الثاني: كيفية ممارسة الرقابة الإدارية الخارجية القبلية

بتعرض لتعريف الرقابة الخارجية (المطلب الأول)، نجد أنّها تتفق مع الرقابة الداخلية في كونها تستهدف هي الأخرى التأكد من مدى مطابقة الصفقات العمومية للتشريعات المعمول بها، كما تستهدف أيضاً التأكد من التزام المصلحة المتعاقدة بالعمل بكيفية نظامية (35)، وفي ذات السياق أحدثت إعادة هيكلة واضحة بتقسيم المرسوم الجديد لجان الصفقات العمومية إلى عنوانين كبيرين، أحدهما اللجان المحلية لصفقات العمومية (المطلب الثاني) وأما الثانية هي اللجان المركزية للصفقات العمومية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعريف بالرقابة الخارجية

تعد الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، رقابة إجرائية والتي خصصها المشروع في المرسوم المستحدث 247/15 من المادة 162 إلى المادة 190، وللرقابة الخارجية مفهومان أحدهما واسع، وأما الآخر فهو ضيق، كما سنوضحه في الآتي:

الفرع الأول: المفهوم الواسع

يقصد به مجموعة الوظائف التي يمارسها جهاز خارجي عن الهيئة الخاضعة للمراقبة، والمستقل تماماً عنها، وتهدف هذه الرقابة إلى:

- التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على هيئاتها للتشريع والتنظيم بها، وللتحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية؛
- توفير رأي حول الحسابات والحالات المالية، شرعية العمليات المالية، وكذا نوعية التسيير المالي عن طريق تقارير.

الفرع الثاني: المفهوم الضيق

هو الممارسة عن طريق أجهزة خارجية في نطاق الجهاز التنفيذي وبصفة عامة؛ فإن الرقابة الخارجية يمكن تقسيمها إلى الرقابة السياسية الشعبية من خلال المجالس المنتخبة، والرقابة التقنية التي تمارسها هيئات متخصصة التي هي موضوع دراستنا في هذا المطلب، حيث يتم تحديد تشكيلتها، واختصاصاتها بموجب قانون الصفقات العمومية (36).

تجدر الإشارة أنّ القانون الجديد ألغى نهائياً اللجان الوطنية للصفقات العمومية، كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية؛ وهذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة، والحد من الإجراءات البيروقراطية (37).

هذا، وقد وضع المشرع لجان الصفقات العمومية على المستوى الوطني، والوزاري، والولائي، والبلدي لتتولى رقابة على مدى مشروعية الصفقة العمومية (38). سنقتصر على تبيان لجان الرقابة الخارجية القبلية دون التعرض للرقابة الوصائية.

المطلب الثاني: اللجان المحلية للصفقات العمومية

تضم اللجان المحلية كل من لجنة البلدية، واللجنة الولائية، وكذا اللجنة الجهوية، وستتطرق لتشكيلة وصلاحيات كل منها على ضوء المرسوم الجديد رقم 15-247. كما سنوضحه أكثر فيما يلي:

الفرع الأول: لجان البلدية للصفقات العمومية

اللجنة البلدية للصفقات العمومية ومنذ إحداثها لأول مرة بمقتضى المرسوم رقم 82-145 (الملغى)، وإلى غاية المرسوم الساري رقم 15-247، لم تكلف برقابة صفقات كثيرة أو معتبرة إذا ما قارناها باللجنة الولائية للصفقات العمومية (39). تؤكد المادة 190 من قانون البلدية رقم 11-10 على وجود لجنة للصفقات العمومية على المستوى البلدي، وهذا بإحالة صريحة للقانون الصفقات العمومية (40). كما سنوضحه أكثر فيما يلي:

أولاً- تشكيلة لجنة البلدية:

تتكون لجنة البلدية من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيساً؛
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛
- منتخبتين اثنتين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛
- ممثلين اثنتين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)؛
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء؛ أشغال عمومية؛ ري)، عند الإقتضاء. (41)

ثانياً- صلاحية لجنة البلدية :

تتولى هذه اللجنة ممارسة الرقابة القبلية على مشروع الصفقة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال 20 يوماً، ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى اللجنة، كما تقوم بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت خلال 10³ أيام من نشر الإعلان عن المنح المؤقت، وإذا تزامن اليوم العاشر بيوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد تاريخ المحدد لرفع الطعن إلى اليوم الموالي بعد ذلك تصدر اللجنة المختصة رأياً في أجل 15 يوماً، ابتداء من انقضاء أجل 10 أيام، ولكن في حالة الطعن في المنح المؤقت لا يعرض المشروع الصفقة، لدراسته إلا بعد انقضاء 30 يوماً من تاريخ الطعن، وإذا حدثت تجاوزات يتم إلغاء المنح المؤقت بالموافقة من الوالي المختص إقليمياً. (42)

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

أخضع قانون الولاية رقم 12-07 في المادة 135 منه، إبرام الصفقات الخاصة بالولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري للتنظيم الجاري العمل به، وهو ما يؤكد على وجود لجنة للصفقات العمومية الولائية، بعد هذه الإحالة الصريحة للقانون الصفقات العمومية⁽⁴³⁾. كما سنوضحه أكثر فيما يلي:

أولاً-تشكيل اللجنة الولائية:

تشكل اللجنة من:

- الوالي أو ممثله، رئيساً؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)؛
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب الموضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء؛
- مدير التجارة بالولاية(44).

من خلال قراءة التشكيلة التي جاءت بها المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 المشار إليه أعلاه، يتبين أنّ هناك تبايناً ملحوظاً في تشكيلتها بمقارنة مع القوانين والتنظيمات السابقة المنظمة للصفقات العمومية في الجزائر، حيث قلص المرسوم 247/15 نوعاً ما من تشكيلتها، لما استغنى النص الجديد عن عضوية مدير البرمجة ومتابعة الميزانية (مدير التخطيط والتهيئة العمرانية سابقاً)، كما استغنى عن عضوية كل من مدير الري، ومدير السكن، ومدير التجهيزات العمومية، ومدير الأشغال العمومية، واقتصرت عضويتهم فقط في حالة إذا كانت هذه المديرات المعنية بالخدمة، وبالإضافة لذلك التعيين يكون بأسماء أصحابها لا صفاتهم، أما تعيين الوالي للمديرين الولائيين، ورئيس المجلس الشعبي الولائي يتم بعد مداولة الهيئة 3 ممثلين عنها.(45)

ثانياً-صلاحية اللجنة الولائية:

يتحدد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات على أساس المعيار العضوي والمعيار المالي، حيث تقوم بدراسة مشاريع الصفقات بطلب العروض و عند الاقتضاء التراضي بعد الاستشارة قبل الإعلان عنهما بعد توافر العتبة المالية المحددة وخلال مدة 45 يوماً ينتج صدور مقرر التأشير، حيث تكون صالحة لمدة 03 أشهر وبعد انقضاء هذا الأجل يعرض الملف من جديد من قبل المصلحة المتعاقدة على لجنة الصفقات من الجديد.(46)

إن الدور الرقابي الممارس من قبل لجان الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية (البلدية؛الولاية)، قد عرف تطوراً وتنظيماً واضحاً في قانون الصفقات العمومية من شأن ذلك الإنعكاس على أداء الرقابي للجان؛ لكن المعطيات الميدانية للجماعات الإقليمية تثبت غرق بعض منها في الضغوطات والتعقيدات، وهو ما يسجل من خلال النتائج المحدودة والغير فعالة وتوقف بوصلة التنمية في كثير من بلديات ولايات الجمهورية⁽⁴⁷⁾.

الفرع الثالث: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

استحدثت اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 في المادة 171 منه. كما سنوضحه

أكثر فيما يلي:

أولاً-تشكيلتها:

وتتشكل اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيساً؛

- ممثل المصلحة المتعاقدة؛

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)؛

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب الموضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، الري). عند الإقتضاء؛

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.(48)

وتبعاً لذلك، مايمكن أن نلاحظه هنا بالنظر للجنتي البلدية والولائية غياب ممثل منتخب في اللجنة الجهوية، ما يعطي لها

طابع تقني للجنة الجهوية لصفقات العمومية.

ثانياً-صلاحياتها:

حددت المادة 171 صلاحيات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، الدراسة والمصادقة على المشاريع الخاصة

بالصفقات، وكذا الملاحق كما هو مبين في المواد من 139 و 184 من المرسوم الرئاسي الداخلة في اختصاصها على أساس

الحد المالي، كما تفصل في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت وفقاً لقواعد محددة في هذا المرسوم(49).

المطلب الثالث: اللجان المركزية للصفقات العمومية

يوجد هناك نوعان من لجان الصفقات العمومية على المستوى المركزي، وهما اللجان القطاعية للصفقات العمومية،

ولجنة الصفقات العمومية الوطنية، والهيكلي غير المراكز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، نبرز تشكيل وصلاحيات كل

منها على ضوء المرسوم رقم 15-247. كما سنوضحه أكثر فيما يلي:

الفرع الأول:اللجنة قطاعية للصفقات العمومية

تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات حسب المادة 179، تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في

المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247/15، والملاحظ عن اللجنة بأنها ذات طابع مركزي على أساس أنها متواجدة في كل

وزارة معنية بإبرام صفقة عمومية، كما يبدووا جلياً في كون رئاستها تعود للوزير المعني أو ممثله، ناهيك كذلك على أن أعضائها

المنطويين تحتها ممثلين للوزير إما للوزير المكلف بالمالية أو التجارة أو المعني بالخدمة مباشرة، كما تجدر التنويه هنا هو تساهل

المشرع فيما يخص إجازته عقد اللجنة جلساتها بدون رئاسة ذاتية للوزير المعني بحكم تشعب وتعدد مهامه⁽⁵⁰⁾.

أولاً-تشكيلتها:

تتكون اللجنة القطاعية من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيساً؛

- ممثل الوزير المعني نائب رئيس؛

- ممثل المصلحة المتعاقدة؛

- ممثلان عن القطاع المعني؛

- ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للمحاسبة)؛

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.(51)

ورجوعاً للحريدة الرسمية عدد 17 لسنة 2016 لصفحة 38 بالتحديد، نجدتها احتوت على القرار المؤرخ في 12 يناير 2016 يتضمن أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة المالية، وأشارت للأعضاء الدائمين والإضافيين، وكذا الأمر بشكل مماثل في كل من وزارت الصناعة والمناجم، ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري كأمثلة (52).

ثانياً-صلاحياتها:

وفي سبيل تحقيق الأهداف التي تشكلت من أجلها هذه اللجان فهي تقوم :

- مراقبة إبرام الصفقات العمومية؛

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها؛

- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية(53).

الفرع الثاني: لجنة الصفقات العمومية الوطنية والهيكل الغير الممركز

للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

نصت المادة 172 في فقرتها الثانية على لجنة الصفقات العمومية الوطنية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري. كما سنوضحه أكثر فيما يلي:

أولاً-تشكيلتها:

حددت في المرسوم الرئاسي الجديد لتشكيلة اللجنة من :

- ممثل السلطة الوصية، رئيساً؛

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛

- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية؛

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)؛

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند

الاقتضاء.(54)

بناء عليه، لا يمكن تصور في تشكيلتها من باب المنطق لعنصر منتخب في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري

لاستقلاليتها، ويلاحظ هنا إلغاء المشرع لرقابة اللجنة على الصفقات التي يبرمها مركز البحث والتنمية الوطنية والمؤسسة

العمومية الاقتصادية، والتي نصت عليها المادة 134 من القانون 236/10(الملغى). (55)

ثانياً-صلاحياتها:

لقد حددت المادة 172 مهام لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير المركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري، وهي نفس اختصاصات اللجان السابقة السرد؛ فهي تصادق على المشاريع ودفاتر الشروط الخاصة بالصفقات، ودراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، وكذا دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم. (56)

ونتيجة لذلك، ما يمكن الإشارة إليه أن كل لجنة من لجان السابقة أسند المشرع الجزائري رئاستها للمسؤول الأول لجهة المعنية (الوالي؛ رئيس المجلس الشعبي البلدي؛ مثل السلطة الوصية...)، إضافة إلى وجودها في جميع المستويات وفي كل الإدارات الخاضعة لتنظيم الصفقات العمومية، تجسيدا لمبدأ التسيير الجماعي، ونجد في كل لجنة كذلك وصاية وزارة المالية حاضرة لصلة الصفقات العمومية بالخزينة العمومية (57)، في غضون ذلك انتقد الباحثين هذا الأمر لأنه يؤدي إلى التناقض كون المراقب المالي هو عضو في لجنة الصفقات، في حين هو من يقوم بتنفيذ النفقات العمومية، وهذا الأمر من شأنه أن يفقد المراقب المالي حياده. (58)

وعلى جانب الآخر، فإن إسناد الاختصاص لهاته اللجان، وكأصل عام اعتمد على معيارين العضوي والمالي، للتأكد من جملة صلاحيات الممنوحة للجان الصفقات العمومية، ورغبة المشرع الشديدة في حماية المال العام من تلاعبات، وإبرام صفقات عمومية وفقاً لمبادئ المساواة، الشفافية، والمنافسة بين المتعاملين. (59)

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية، والتي سجلنا من خلالها حرص المشرع الجزائري على تحين قانون الصفقات العمومية ومجانبة الثغرات، والنقائص التي لازمت التنظيمات السابقة، والتي حملت في طياتها إعادة هيكلة، وتنظيم الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقة العمومية، وهو ما ابتغيهنا تتبعه .

ومن جملة ما أمكننا التوصل إليه في ختام الورقة البحثية النقاط التالية:

- يعتبر موضوع الصفقات العمومية في مقدمة القضايا الفساد التي استشرت في كل القطاعات، مما يستدعي التعرض لها في كل حين لغاية الحفاظ على المال العام؛
- لقد اتضح من القانون الجديد للصفقات العمومية أنه حاول تفعيل وتنصيب أجهزة الرقابة الإدارية بشكل محسوس، بناء على تجارب قانونية سابقة؛
- في شق الرقابة الإدارية الداخلية قام المشرع بجمع بين لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة؛
- قام المشرع بعد الجمع بين اللجنتين أعلاه بتنظيم العلاقة بينهما وبين الإدارة، وعزز من أدوارهما في اتجاه تبسيط الإجراءات؛
- أدخل المشرع الجزائري تعديلات على تشكيلة اللجان، وسد الثغرات التي كانت موجودة من خلال تبيان اختصاصات وصلاحيات كل منها؛
- الجديد في تشكيلة اللجنة تضمنين شروطاً لعضويتها، منها التأهيل؛ الكفاءة؛ التبعية للمصلحة المتعاقدة؛ عدم تعارض المصالح؛ وعدم تنافي العضوية؛
- نسجل للمشرع نقطة إيجابية تتمثل في تفضيل السلع المحلية الصنع الخاضعة للقانون الجزائري في إسناد الصفقة؛

- كرس القانون الجديد مبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد، وكذا تعزيز وإرساء لمبادئ المساواة والمنافسة؛
 - الجديد في باب الرقابة الخارجية هو تضيق من مركزية الرقابة على الصفقات العمومية، وهذا ما يبرره إنتهاء عمل اللجان الوطنية للصفقات العمومية، واللجان الوزارية للصفقات العمومية، ومنه الكف عن الأساليب البيروقراطية؛
 - إن اللجان الرقابية الإدارية (الداخلية والخارجية) كان عملها هو فرض النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول، والعمل بشكل متكامل لتحقيق الرقابة اللازمة حتى لا تتوقف عجلة النماء في البلد.
- هذا وتوصي الورقة البحثية ببعض التوصيات أهمها:
- على المشرع أن يحاول صياغة قانون متوسط الأجل، لأن في حقيقة التغييرات المستمرة أضحت لا تشجع المستثمرين في العمل الجاد في بلادنا؛
 - لا مناص من العقاب الشديد الردعي، لكل من تسول له نفس مجرد التفكير في التحايل على القانون، وخرق مبدأ المساواة والشفافية، ولن يتأتى إلا بأحكام قانونية قوية تنص على الحكامة الحقيقة وتتبعها بالعقوبة الصارمة؛
 - لا بد من التحديد الدقيق وعلى وجه الإلزام للنصاب القانوني لصحة اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض؛
 - لا بد من تأطير الفاعلين في أجهزة الرقابة الداخلية، وحتى بالنسبة لأجهزة الرقابة الخارجية، وياحبذا لو يكون اليمين كالوابع الديني عندهم؛
 - كما أنه لا بد من المشي قدما نحو عصرنه، واستعمال التكنولوجيا في التعامل مع الصفقات العمومية على مستوى المصلحة المتعاقدة؛ فمستويات الفساد أصبحت لا تطاق، فمن غير المعقول أن يصبح كل شيء رقمياً إلا في الأمور التي استشرى فيها الفساد، والتي مازال يتم التعامل معها بطرق كلاسيكية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً/ قائمة المصادر:

أ- النصوص القانونية:

- 1- القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.
- 2- القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.
- 3- المرسوم رقم 145/82، المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المؤرخ 10 أبريل 1982م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، المؤرخة في 13 أبريل 1982م (الملغى).
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 434/91، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991م (الملغى).
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 250/02، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 24 يوليو 2002م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، المؤرخة في 28 يوليو 2002م (الملغى).
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010م (الملغى).
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015م.

ثانياً/ قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية- القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

ب- المجالات:

- 1- هدى زوزو، زولينخة زوزو، الرقابة كآلية للوقاية من الجرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، مارس 2016 .
- 2- فضيلة بن شهيدة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق، صادرة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير جامعة مستغانم، المجلد 03، العدد 05، الجزائر، 2016 .
- 3- عبد الحميد بن علي، دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط، المجلد 1، العدد 02، الجزائر، مارس 2017 .

- 4- حنان بوسلامة، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 28، العدد 02، الجزائر، جوان 2017 .
- 5- عيشة خلدون، قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15/247، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، صادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2017.
- 6- مونية جليل، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر 1، صادرة عن جامعة الجزائر، المجلد 31، العدد 01، الجزائر، 2017.
- 7- هشام محمد أوعمر، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الوادي، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، ديسمبر 2017 .
- 8- عبد الكريم خلفي، آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المرسوم التشريعي 15/247، مجلة أبعاد اقتصادية، صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير جامعة بومرداس، المجلد 07، العدد 01، 2018 .
- 9- عبد الرزاق براهيم، مدى فعالية الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري- دراسة مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 04، الجزائر، 2018 .
- 10- فاطمة موساوي، هيئات الرقابة الداخلية والخارجية كضمان لحماية مبدأ حرية المنافسة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، جوان 2018 .
- 11- الخير بوضياف، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفق لأحكام المرسوم الرئاسي 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 04، الجزائر، 2018 .
- 12- توفيق تقية، سعاد طيبي، الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، أبريل 2018 .
- 13- محمد براغ، الرقابة الادارية الداخلية على الصفقات العمومية، مجلة الإقتصاد الجديد، صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير جامعة خميس مليانة، المجلد 01، العدد 18، الجزائر، 2018.

ج- الأطاريح الجامعية:

- 1- عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003-2004 .
- 2- إسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر، 2008-2009 .

3- سفيان موري، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012 .

4- بشيرة بجاوي، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2011-2012.

5- عواد نريمان طعمة، مدى فعالية نظام رقابة الداخلية في ظل المعلومات الحاسوبية والإلكترونية دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2012 .

6- عبد الرحمان طويرات، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة 02، ماي 2014 .

7- سامي بوكيلة ، تطور الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2014-2015 .

8- حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

9- توفيق تقيّة، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018-2019.

(1) - عواد نريمان طعمة، مدى فعالية نظام رقابة الداخلية في ظل المعلومات الحاسوبية والإلكترونية دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2012، ص.27.

(2) - مرسوم رئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015م.

(3) - عيشة خلدون، قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 247/15، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، صادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02، العدد 02، 2017، الجزائر، ص.57.

(4) - مرسوم رقم 145/82، المتضمن تنظيم الصفقات التي يرمها المتعامل العمومي، المؤرخ 10 أبريل 1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، المؤرخة في 13 أبريل 1982.

(5) - مرسوم تنفيذي رقم 434/91، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991.

(6) - مرسوم رئاسي رقم 250/02، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 24 يوليو 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، المؤرخة في 28 يوليو 2002.

(7) - مرسوم رئاسي رقم 236/10، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

(8) - عبد الرحمان طويرات، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة 02، ماي 2014، ص.45.

(9) - فاطمة موساوي، هيئات الرقابة الداخلية والخارجية كضمان لحماية مبدأ حرية المنافسة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، الجزائر، ص.806.

- (10) - عبد الرزاق براهمي، مدى فعالية الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري-دراسة مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، المجلد 3، العدد 4، 2018، الجزائر، ص.197.
- (11) - مونية جليل، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر 1، صادرة عن جامعة الجزائر، المجلد 31، العدد 01، 2017، الجزائر، ص.396.
- (12) - توفيق تقيّة، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، 2018-2019، ص.ص.157.185.
- (13) - المرجع نفسه، ص.ص.158.166.
- (14) - هشام محمد أو عمر، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الوادي، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017، الجزائر، ص.ص.75.76.
- (15) - توفيق تقيّة، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص.157.
- (16) - عبد الكريم خلفي، آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المرسوم التشريعي 247/15، مجلة أبعاد إقتصادية، صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير جامعة بومرداس، المجلد 07، العدد 01، 2018، الجزائر، ص.362.
- (17) - الخير بوضياف، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفق لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 04، السنة 2018، الجزائر، ص.100.
- (18) - عبد الكريم خلفي، المرجع السابق، ص.363.
- (19) - عبد الرزاق براهمي، المرجع السابق، ص.198.
- (20) - موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012، ص.17.
- (21) - خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص.139.
- (22) - عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003-2004، ص.13.
- (23) - الخير بوضياف، المرجع السابق، ص.102.
- (24) - سامي بوكيلة، تطور الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص.55.
- (25) - هشام أبو عمر، عليوة كامل، المرجع السابق، ص.77.
- (26) - عبد الوهاب علاق، المرجع السابق، ص.15.
- (27) - فاطمة موساوي، المرجع السابق، ص.811.
- (28) - سفيان موري، المرجع السابق، ص.21.
- (29) - مونية جليل، المرجع السابق، ص.397.
- (30) - فاطمة موساوي، المرجع السابق، ص.811.
- (31) - توفيق تقيّة، سعاد طيبي، الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة، المجلد 05، العدد 01، أبريل 2018، الجزائر، ص.299.
- (32) - حمزة خضرة، المرجع السابق، ص.ص.161.162.
- (33) - عبد الكريم خلفي، المرجع السابق، ص.365.
- (34) - محمد براغ، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الإقتصاد الجديد، صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير جامعة خميس مليانة، المجلد 01، العدد 18، 2018، الجزائر، ص.247.
- (35) - عبد الرحمان طويرات، المرجع السابق، ص.61.

- (36) - إسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص.42.
- (37) - محمد براغ، المرجع السابق، ص.93.
- (38) - هدى زوزو، زوليخة زوزو، الرقابة كآلية للوقاية من الجرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط، المجلد 02، العدد 02، مارس 2016، الجزائر، ص.374.
- (39) - بشيرة بجاوي، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2011-2012، ص.66.
- (40) - نصت المادة 190 من قانون 10-11، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011 على: "تأسس اللجنة البلدية للصفقات طبقاً لتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية".
- (41) - المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.
- (42) - فضيلة بن شهيدة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية و دورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق، صادرة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير جامعة مستغانم، المجلد 03، العدد 05، 2016، الجزائر، ص.92.
- (43) - نصت المادة 135 من قانون 07-12، المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012 على: "تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية".
- (44) - المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.
- (45) - عبد الحميد بن علي، دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط، المجلد 01، العدد 02، مارس 2016، الجزائر، ص.374.
- (46) - فضيلة بن شهيدة، المرجع السابق، ص.593.
- (47) - بشيرة بجاوي، المرجع السابق، ص.139.
- (48) - المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.
- (49) - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية - القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص.87.
- (50) - توفيق تقية، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص.373.372.
- (51) - المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.
- (52) - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.114.115.
- (53) - فضيلة بن شهيدة، المرجع السابق، ص.98.
- (54) - المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.
- (55) - هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، المرجع السابق، ص.81.
- (56) - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.93.94.
- (57) - حنان بوسلامة، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 28، عدد 02، جوان 2017، الجزائر، ص.159.
- (58) - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.98.
- (59) - حنان بوسلامة، المرجع نفسه، ص.160.